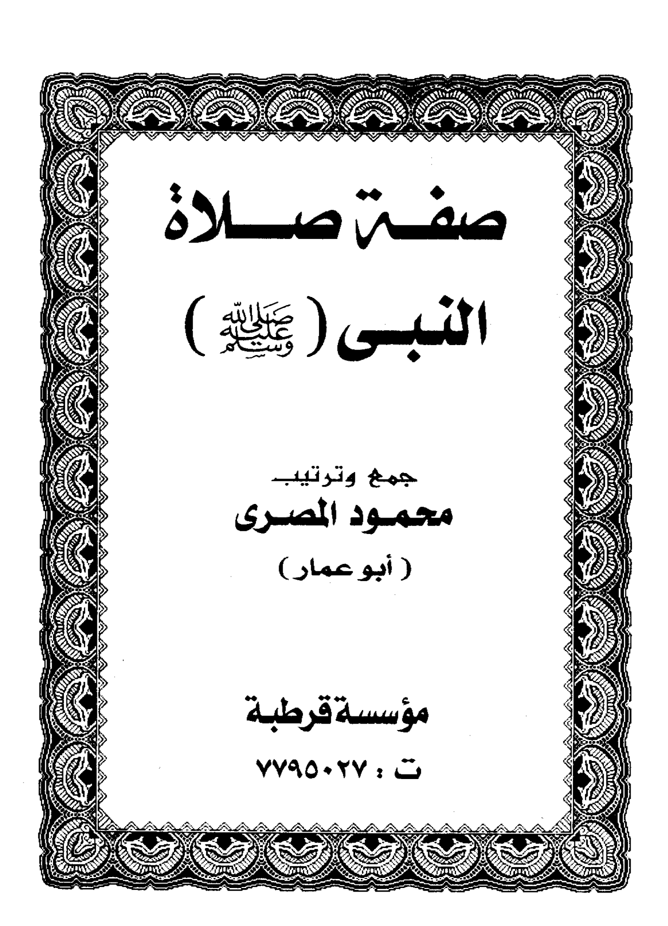


صفة صلاة النبى (ﷺ)

جمع وترتيب

محمود المصرى

(أبو عمار)

مؤسسة قرطبة

ت : ٧٧٩٥٠٢٧

الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع	٢٠٠٢/١٨١٢١

تطلب منشوراتنا من

دار فجر الإسلام

ميدان الشون - المحلة الكبرى ٠١٢/٣٧٥٢٨٣٣

الناشر

مؤسسة قرطبة

٦٤ شارع الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم ت: ٧٧٩٥٠٢٧

٥ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين ت: ٠١٠١٢٣٣٧٨٧٤

التجهيز الفنى: إبراهيم حسن
ت: ٥٤٦٧٨٠٢

الشركة الفنية للطباعة ت: 7771039

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ (النساء: ١)

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ (الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١). أما بعد:

* فإن الصلاة هى عماد الدين، وعصام اليقين، ورأس القُربات، وغُرة الطاعات، فلقد فرضها علينا رب الأرض والسماوات وجعلها النبى ﷺ من أعمدة هذا الدين العظيم...

وهى أول ما يُحاسَب به العبد يوم القيامة من أعماله وكانت آخر وصية من النبى ﷺ لأمته من بعده.

* ومن أجل ذلك أمرنا النبى ﷺ أن نؤديها ونصليها، كما صلاها فقال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(١).

ومن المعلوم أننا لا نستطيع أن نؤدى الصلاة كما أداها النبى ﷺ إلا إذا علمنا صفة صلاة النبى ﷺ... ومن هنا جاءت الحاجة إلى مثل تلك الرسالة المختصرة التى نستطيع من خلالها أن نقف على صورة متكاملة لصفة صلاة النبى ﷺ.

ولا أنسى فى هذا المقام أن أقول: لقد استفدت الكثير والكثير من كتاب شيخنا الجليل/ **محمد ناصر الدين الألبانى** - رحمه الله رحمة واسعة - فجزاه الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى عفو الرحيم الغفار

محمود المصرى

(أبو عمار)

---

(١) أخرجه البخارى.

صفة صلاة النبى ﷺ

أخى الحبيب... أختى الفاضلة: وها أنا أقدم لكم جميعًا صفة صلاة النبى ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنكم ترونها رأى العين... وذلك بإيجازٍ واختصار لمن أراد الوقوف عليها مختصرة.

وأما التفصيل فى مسائل الصلاة وسائر أبواب الفقه فإن ذلك سيكون - بإذن الله جل وعلا - ضمن الموسوعة الفقهية التى ستصدر قريبًا - إن شاء الله تعالى - فى أربعة مجلدات، وفيها الترجيح لكل المسائل فى يُسر وسهولة.

إسباغ الوضوء

لقد كان النبى ﷺ حريصًا على أن يعلم أصحابه - وأمته من بعدهم - صفة الوضوء؛ لأن الصلاة لا تُقبل بغير وضوء، فقد قال ﷺ: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ»[(١)].

وأسوق إلى حضراتكم حديثًا نعرف من خلاله صفة وضوء النبى ﷺ.

عن حُمرانَ مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه: أن عثمان ابن عفان دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده

(١) أخرجه مسلم.

اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدِّثُ فيهما نفسه غُفرَ له ما تقدَّم من ذنبه»[1]. قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوءُ أسبغُ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة.

استقبال القبلة

والمقصود بالقبلة هنا (الكعبة)، وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ (البقرة: ١٤٤).

و«كان ﷺ يصلى نحو بيت المقدس [والكعبة بين يديه] قبل أن تنزل هذه الآية: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: ١٤٤)، فلما نزلت استقبل الكعبة، فبينما الناس بقباء فى صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، [ألا] فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة]»[2].

---

(١) أخرجه مسلم. (٢) متفق عليه.

ولقد أمر النبي ﷺ «المسيء في صلاته» فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر»[١].

و«كان - أحيانًا - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجَّهه ركابه»[٢].

و«كان إذا أراد أن يصلى الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[٣]... وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[٤].

ينوى للصلاة

وكان ﷺ ينوى للصلاة لأن النية ركن، وذلك لقول الله (عز وجل): ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ (البينة: ٥).

ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٥]... والنية محلها القلب ولا يُشرع التلفظ بها؛ لأن ذلك من البدع.

كان يصلى قريبًا من السترة

و«كان ﷺ يقف قريبًا من السترة، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»[٦]. و«بين موضع سجوده والجدار ممر شاة»[٧].

---

(١) متفق عليه. (٢) رواه أبو داود بإسناد حسن.
(٣) أخرجه البخاري. (٤) أخرجه مسلم وأبو داود.
(٥) متفق عليه. (٦) أخرجه البخاري وأحمد. (٧) متفق عليه.

وكان يقول: «لا تُصلِّ إلا إلى السترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين»[١].

و«كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه»[٢].

وكان ﷺ لا يدع شيئًا يمر بينه وبين السترة، فقد «كان يصلي، إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها[٣] حتى ألزق بطنه بالحائط [ومرت من ورائه]»[٤].

وكان يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين، خيرًا له من أن يمر بين يديه»[٥].

وكان يقول: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة [الحائض][٦]، والحمار، والكلب الأسود، قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله، ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: الكلب الأسود شيطان»[٧].

كان ﷺ يصلي حافيًا أو منتعلاً

قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره»[٨].

---

(١) رواه ابن خزيمة بسند جيد. (٢) متفق عليه.
(٣) أي: سابقها. (٤) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) متفق عليه. (٦) أي: البالغة. (٧) أخرجه مسلم وأبو داود.
(٨) رواه أبو داود بسندٍ صحيح.

و«كان يقف حافيًا - أحيانًا - ومنتعلاً - أحيانًا»(١).

وعن أبى سعيد الخدرى قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما كان فى بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيها قذرًا أو قال: أذى (وفى رواية: خبثًا) فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فى نعليه، فإن رأى فيها قذرًا، - أو قال أذى (وفى الرواية الأخرى: خبثًا) - فليمسحهما وليصل فيهما»(٢).

القيام للصلاة

وكان الحبيب ﷺ يصلى قائمًا فى الفرض والتطوع.. لقول الله (عز وجل): ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (البقرة: ٢٣٨).

وأما فى حال سفره ﷺ فلقد كان يصلى النافلة على راحلته... وسنّ النبى ﷺ لأمته أن يصلوا فى حالة الخوف الشديد على أقدامهم أو رُكبانًا.

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه أبو داود والحاكم، وصححه ووافقه الذهبى والنووى.

عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩).

حاله ﷺ في قيام الليل

وأما بالنسبة لقيام الليل فلقد «كان ﷺ يصلى ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا»(١) . . . و«كان - أحيانًا - يصلى جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع وسجد، ثم يصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك»(٢).

الجلوس فى الصلاة عند المرض الشديد

ولقد أباح النبى ﷺ للمريض مرضًا شديدًا أن يصلى جالسًا. . . قال عمران بن حصين رضى الله عنه: «كانت بى بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(٣).

«خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعودًا من مرض، فقال: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»(٤).

و«عاد ﷺ مريضًا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها،

(١) أخرجه مسلم وأبو داود. (٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه البخارى وأبو داود.
(٤) رواه أحمد وابن ماجة بسندٍ صحيح.

فأخذ عودًا[١] ليصلى عليه، فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[٢]. . . وكذلك فعل النبى ﷺ فلقد «صلى ﷺ فى مرض موته جالسًا»[٣].

وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين «اشتكى وصلى الناس وراءه قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا [أجمعون]»[٤].

ولما أسنَّ ﷺ وكبر اتخذ عمودًا فى مصلاه يعتمد عليه[٥]. . . وسُئل ﷺ عن الصلاة فى السفينة؟ فقال: «صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق»[٦].

يبدأ بتكبيرة الإحرام

وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، واستدلوا بقول النبى ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

---

(١) أى: خشبة. (٢) رواه الطبرانى والبزار بسند صحيح.
(٣) رواه الترمذى بسند صحيح.
(٤) أخرجه مسلم. (٥) رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.
(٦) أخرجه البخارى وأبو داود.

التسليم»(١).

وقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»(٢)... فكان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»(٣).

و«كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع مَن خلفه»(٤).

و«كان إذا مرض رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره ﷺ»(٥).

كان يرفع يديه مع التكبير

وكان النبي ﷺ يرفع يديه تارة مع التكبير وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، وكل ذلك ثابت عند البخاري وأبي داود وغيرهما.

قال ابن المنذر: «لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»(٦).

صفة رفع اليدين

وأما عن صفة رفع يديه ﷺ في التكبير فـ«كان يرفعهما ممدودة الأصابع، [لا يفرج بينها ولا يضمها]»(٧).

وكان يجعلهما حذو منكبيه(٨)، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما [فروع] أذنيه(٩).

---

(١) رواه أبو داود بسند حسن. (٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه مسلم. (٤) أخرجه الحاكم بسند صحيح.
(٥) أخرجه مسلم. (٦) نقلاً من المغني (١/٤٦٩).
(٧) رواه أبو داود والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.
(٨) أخرجه البخاري والنسائي. (٩) أخرجه البخاري وأبو داود.

وكان يضع اليمنى على اليسرى (على صدره)

وأما عن هيئة وضع اليدين بعد التكبير؛ فلقد «كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[١].

و«كان - أحيانًا - يقبض باليمنى على اليسرى»[٢].

و«كان يضعهما على الصدر»[٣].

فوضع اليدين الصحيح على الصدر وليس على الخاصرة أو تحت السرة أو على العنق أو يُرسلهما إرسالاً، ولذلك جاء فى الحديث أنه ﷺ: «كان ينهى عن الاختصار فى الصلاة»[٤]. وهو أن يضع يده على خاصرته.

الطريق إلى الخشوع فى الصلاة

ولقد أمرنا النبى ﷺ ببعض الأوامر ونهانا عن بعض الأشياء من أجل أن نضع أقدامنا على طريق الخشوع فى الصلاة، فمن بين ذلك أنه ﷺ أمرنا أن نصلى صلاة مُودِّع - وكأنها آخر صلاة - ليكون الخشوع فى أعلى درجة. قال ﷺ: «صلِّ صلاة مودع كأنك تراه فإن كنت لا تراه فإنه يراك»[٥].

و«كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء»[٦]، ويؤكد فى النهى حتى قال: «لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى

(١) رواه أبو داود بسند صحيح.
(٢) رواه الدارقطنى بسند صحيح.
(٣) رواه أبو داود بسند حسن.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه أحمد بسند صحيح.
(٦) أخرجه البخارى وأبو داود.

الصلاة أو لا ترجع إليهم، (وفى رواية: أو لتخطفن أبصارهم)»(١).

و«نهى عن ثلاث: عن نُقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»(٢).

وكان يحض المسلمين على أن يُقبلوا على الصلاة بقلوبهم ولا يلتفتوا فى صلاتهم فقال ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد فى صلاته؛ ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»(٣). وكان يحض أمته على أن لا يجعلوا حولهم شيئًا يشغلهم فى صلاتهم.

وقال ﷺ: «لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى»(٤).

و«كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة(٥) فكان النبى ﷺ يصلى إليه فقال: أخرجيه عنى [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى]»(٦).

و«كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض»(٧).

---

(١) متفق عليه. (٢) رواه أحمد وأبو يعلى بسندٍ صحيح.
(٣) رواه أبو داود بسند صحيح.
(٤) رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح.
(٥) بيت صغير منحدر فى الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة.
(٦) متفق عليه. (٧) رواه الحاكم بسندٍ صحيح.

وذلك من أجل أن يُعينه ذلك على الخشوع فى الصلاة.

وكان ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»(١) - أى: البول والغائط.

ووضح النبى ﷺ بعد ذلك جزاء الخشوع فى الصلاة فقال ﷺ: «ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله»(٢).

ثم يستفتح بأدعية الاستفتاح

وكان النبى ﷺ يدعو دعاء الاستفتاح - قبل القراءة - وهو سُنة فى قول أكثر أهل العلم.

وقد أمر بذلك «المسىء صلاته» فقال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن...»(٣).

ولقد وردت روايات كثيرة تخبر عن الأدعية التى كان يستفتح بها النبى ﷺ صلاته، وسوف نذكر بعضها:

١ - «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد»، وكان

---

(١) متفق عليه. (٢) أخرجه مسلم.

(٣) رواه أبو داود والحاكم، وصححه ووافقه الذهبى.

يقوله فى الفرض[١].

٢ - «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفًا [مسلمًا] وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونُسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، [سبحانك وبحمدك] أنت ربى وأنا عبدك[٢]، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنبى جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك[٣]، والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك[٤] [والمهدى من

(١) متفق عليه. (٢) أى لا أعبد غيرك، قاله الأزهري.

(٣) أى: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من «ألب» بالمقام إذا أقام فيه. «وسعديك» أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة بعد متابعة لدينك الذى ارتضيته.

(٤) أى: لا ينسب الشر إلى الله تعالى؛ لأنه ليس فى فعله تعالى شر، بل أفعاله عز وجل كلها خير؛ لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة، وهو كله خير لا شر فيه، والشر إنما صار شرًا لانقطاع نسبته وإضافته إليه تعالى: قال ابن القيم رحمه الله: «هو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر فى بعض مخلوقاته لا فى خلقه وفعله. ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذى حقيقته وضع الشىء فى غير محله، فلا يضع الأشياء إلا فى مواضعها اللائقة بها وذلك خير كله، والشر وضع الشىء فى غير محله، فإذا وضع فى محله لم =

هديت]، أنا بك وإليك، [لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك] تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

وكان يقوله في الفرض والنفل(١).

٣ - «سبحانك(٢) اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»(٣).

٤ - «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكرة وأصيلاً» استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ: «عجبت لها فُتحت لها أبواب السماء»(٤).

٥ - «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه». استفتح به

= يكن شرًا، فعلم أن الشر ليس إليه... (قال): فإن قلت: فلمَ خلقه وهو شر؟ قلت: خلقه له، وفعله خير لا شر، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه، والشر يستحيل قيامه واتصافه به، وما كان في المخلوق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيرًا» وتمام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل» فراجعه (ص ١٧٨ - ٢٠٦).

(١) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٢) أي: أسبحك تسبيحًا بمعنى أنزهك تنزيهًا من كل النقائص «وبحمدك» أي ونحن متلبسون بحمدك. «وتبارك» أي: كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك. «جدك» أي: علا جلالك وعظمتك.

(٣) رواه أبو داود والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم وأبو عوانة.

رجل آخر، فقال ﷺ: «لقد رأيت اثنى عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها»[١].

وكان يقول فى دعاء الاستفتاح - فى قيام الليل:

٦ - «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدنى لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»[٢].

٧ - «اللهم لك الحمد، أنت نور[٣] السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيِّمُ[٤] السماوات والأرض ومن فيهن، [ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن]، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، [أنت ربنا وإليك المصير، فاغفر لى ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت]، [وما أنت أعلم به منى]، أنت المقدم وأنت المؤخر، [أنت إلهى]، لا إله إلا أنت»[٥].

---

(١) (٢) المرجع السابق.
(٣) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما. (٤) أى حافظهما وراعيهما.
(٥) متفق عليه.

٨ - كان يكبر عشرًا، ويحمد عشرًا، ويسبح عشرًا، ويهلل عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: «اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى [وعافنى]» عشرًا، ويقول: «اللهم إنى أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشرًا(١).

٩ - «الله أكبر [ثلاثًا] ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»(٢). . . قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله: (وينبغى للإنسان أن يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة، ليأتى بالسنن كلها، وليكون ذلك إحياء للسنة، ولأنه أحضر للقلب؛ لأن الإنسان إذا التزم شيئًا معينًا صار عادة له(٣).

اختلف العلماء هل يستفتح فى صلاة الجنازة- والأرجح أنه لا يستفتح، قال أبو داود: «سمعت أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح على الجنازة سبحانك؟ قال: ما سمعت»(٤).

الاستعاذة

ثم كان النبى ﷺ بعد ذلك يستعيذ من الشيطان الرجيم.

والاستعاذة سُنة، وهى لأجل قراءة القرآن، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨).

---

(١) رواه أحمد وابن أبى شيبة بسند حسن.
(٢) رواه الطيالسى وأبو داود بسند صحيح.
(٣) الشرح الممتع (٣/ ٦٢). (٤) مسائل أبى داود (١٥٣).

وأما عن صفة الاستعاذة؛ فقد جاء أنه ﷺ كان يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»(١).

وكان أحيانًا يزيد عليه ويقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»(٢).

وتكون الاستعاذة سرًا ولا يجهر بها.

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنها تكون فى بداية الركعة الأولى فقط، وأما فى باقى الركعات فيبدأها بقراءة الفاتحة مباشرة دون الاستعاذة.. وهذا ما رجحه الإمام ابن القيم والإمام الشوكانى.

بينما ذهب فريق آخر إلى قراءة الاستعاذة فى كل ركعة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾، وهو ما رجحه الشيخ الألبانى، وهو الأرجح والله أعلم... ثم يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سرًا ولا يجهر بها(٣).

قراءة الفاتحة

وقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها، وذلك لقول النبى ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»(٤)، وذلك فى جميع الصلوات فرضها ونفلها...

(١) رواه أبو داود بسندٍ صحيح. (٢) رواه أبو داود بسندٍ حسن.
(٣) متفق عليه. (٤) متفق عليه.

ولذلك كان النبى ﷺ يقرأ (الفاتحة) ويقطعها آية آية: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الرحمن الرحيم﴾ [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿مالك يوم الدين﴾. وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رءوس الآى ولا يصلها بما بعدها(١).

التأمين بعد قراءة الفاتحة

«كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: آمين يجهر ويمدّ بها صوته»(٢)... والتأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة سُنة لكل مُصلٍّ سواء الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل... فى الصلاة السرية والجهرية.

ولقد كان النبى ﷺ يحض المقتدين بالتأمين فيقول: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»(٣)، وفى رواية: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين..»(٤).

وكان يقرأ سورة بعد الفاتحة

وكان النبى ﷺ يقرأ سورة بعد الفاتحة - وقراءة السورة سُنة

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.
(٢) رواه أبو داود بسند صحيح. (٣) متفق عليه.
(٤) أخرجه البخارى وأبو داود.

- وكان ﷺ يطيلها أحيانًا ويقصرها أحيانًا لعارض سفرٍ أو مرضٍ أو بكاء صبيٍ. . . وكان يقول: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أُريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»(١).

وكان ﷺ - أحيانًا - يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر.

وكان يبتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله.

وكان تارة يقسمها في ركعتين وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية.

كان ﷺ يجمع بين النظائر وغيرها في الركعة

وكان النبي ﷺ: «يقرن بين النظائر من المُفصَّل(٢) فكان يقرأ سورة الرحمن والنجم في ركعة. . واقتربت الساعة والحاقة في ركعة. . والطور والذاريات في ركعة. . وإذا وقعت الواقعة و(ن) في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة. . وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة»(٣).

---

(١) متفق عليه. (٢) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقًا، وابتداؤه من (ق) على الأصح. (٣) متفق عليه.

وكان أحيانًا يجمع بين السور من السبع الطوال، كالبقرة والنساء وآل عمران فى ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتى، وكان يقول: «أفضل الصلاة طول القيام»[(١)].

حاله ﷺ فى صلاته ما بين الجهر والإسرار

وكان الحبيب ﷺ يجهر بالقراءة فى صلاة الصبح وفى الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.. وكان يُسِرّ بالقراءة فى صلاة الظهر والعصر وفى الركعة الثالثة من المغرب، وفى الثالثة والرابعة من صلاة العشاء... وأما فى قيام الليل فكان ﷺ يجهر تارة ويُسِرّ تارة أخرى، وكان ﷺ يتوسط فى القراءة ما بين الجهر والإسرار.

فصل فيما كان يقرؤه ﷺ فى الصلوات

وأما عن السور التى كان ﷺ يقرأ بها فى الصلوات الخمس وغيرها، فلقد كان ذلك يختلف باختلاف الصلوات، وها هى صورة مختصرة لما كان يقرؤه ﷺ فى تلك الصلوات.

١ - صلاة الفجر:

«كان ﷺ - أحيانًا - يقرأ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها فى الركعة الأولى»[(٢)].

وكان يقرأ فيها بطوال المفصَّل فـ «كان - أحيانًا - يقرأ

---

(١) (٢) أخرجه مسلم.

(الواقعة) ونحوها من السور فى الركعتين»[١].

و«كان - أحيانًا - يقرأ بقصار المفصَّل كـ ﴿إذا الشمس كورت﴾»[٢].

وكان - أحيانًا - يقرأ بأكثر من ذلك فـ «كان يقرأ ستين آية فأكثر»[٣].

وقرأ من سورة الطور فى حجة الوداع[٤].

ومرة «صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة (المؤمنون) حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع»[٥].

و«كان - أحيانًا - يؤمهم فيها بـ (الصافات)»[٦].

و«كان يقرأ بسورة الروم»[٧]. وأحيانًا بسورة يس[٨].

و«قرأ - مرة - فى السفر ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾»[٩].

و«قرأ - مرة - ﴿إذا زُلزلت الأرض﴾ فى الركعتين كلتيهما حتى قال الراوى: فلا أدرى أنَسى رسول الله أم قرأ ذلك عمدًا»[١٠]. . . وكان يصلى يوم الجمعة بـ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة

(١) رواه أحمد بسندٍ صحيح.
(٢) أخرجه مسلم. (٣) (٤) متفق عليه.
(٥) أخرجه مسلم. (٦) (٧) رواه النسائى بسندٍ حسن.
(٨) رواه أحمد بسند صحيح.
(٩) رواه الحاكم بسندٍ صحيح. (١٠) رواه أبو داود بسندٍ صحيح.

فى الركعة الأولى، و﴿هل أتى على الإنسان﴾ فى الركعة الثانية[١].

ما كان يقرأ ﷺ فى سُنة الفجر

ولقد كانت قراءة النبى ﷺ فى سُنة الفجر خفيفة جدًا حتى إن أُمنا عائشة رضى الله عنها كانت تقول: «هل قرأ فيها بأم الكتاب؟»[٢].

و«كان ﷺ - أحيانًا - يقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فى الأولى و﴿قل هو الله أحد﴾ فى الأخرى»[٣].

و«سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى فى الركعة الأولى فقال: هذا عبد آمن بربه. ثم قرأ السورة الثانية فى الركعة الأخرى فقال: هذا عبد عرف ربه»[٤].

٢ - صلاة الظهر:

وأما بالنسبة لصلاة الظهر فلقد كان ﷺ يطيل فى الركعة الأولى حتى إنه: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته، [ثم يأتى منزله] ثم يتوضأ، ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها»[٥].

و«كان ﷺ يقرأ فى الركعتين الأولَيَين بفاتحة الكتاب

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود. (٢) متفق عليه. (٣) أخرجه مسلم.
(٤) رواه ابن حبان وحسنه الحافظ فى الأحاديث العاليات (رقم ١٦).
(٥) متفق عليه.

وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية»[1].

و«كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»[2].

وأحيانًا «كان يقرأ بـ ﴿السماء والطارق﴾ و﴿السماء ذات البروج﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾ ونحوها من السور»[3].

وربما «قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ ونحوها»[4].

و«كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية، قدر قراءة ﴿الم تنزيل﴾ وفيها (الفاتحة)»[5].

و«كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف قدر خمس عشرة آية[6]، وربما اقتصر فيهما على الفاتحة»[7].

٣ - صلاة العصر:

وأما عن قراءته ﷺ في صلاة العصر فلقد «كان ﷺ يقرأ في الأوليَين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية»[8].

و«كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما

---

(١) متفق عليه. (٢) رواه أبو داود بسندٍ صحيح.
(٣) رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح.
(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه. (٥) (٦) أخرجه مسلم وأحمد.
(٧) متفق عليه. (٨) رواه أبو داود بسندٍ صحيح.

يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر».

و«كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليَين قدر نصفهما»[١]. وكان يقرأ في صلاة العصر بنفس السور التي كان يقرأها في صلاة الظهر.

٤ - صلاة المغرب:

وأما بالنسبة لصلاة المغرب فلقد: «كان ﷺ يقرأ فيها - أحيانًا - بقصار المفصل»[٢].

وكان «أحيانًا يقرأ بطوال المفصل وأوساطه فـ «كان يقرأ بـ ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾»[٣].

و«قرأ في سفرٍ بـ﴿التين والزيتون﴾ في الركعة الثانية»[٤].

و«كان - أحيانًا - يقرأ بالأعراف (في الركعتين)»[٥].

وتارة بالأنفال (في الركعتين)[٦].

وتارة بـ (الطور)[٧]. . . وتارة بـ (المرسلات) قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ[٨]. أما سُنة المغرب البعدية فلقد «كان يقرأ فيها - قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»[٩].

---

(١) متفق عليه. (٢) رواه أحمد بسندٍ صحيح.
(٣) رواه ابن خزيمة بسند صحيح. (٤) رواه أحمد بسندٍ صحيح.
(٥) متفق عليه. (٦) رواه الطبراني في الكبير بسندٍ صحيح.
(٧) متفق عليه. (٨) متفق عليه.
(٩) رواه أحمد والنسائي بسندٍ صحيح.

٥ - صلاة العشاء:

وأما بالنسبة لصلاة العشاء فلقد «كان ﷺ يقرأ فى الركعتين الأوليين من وسط المفصل»(١).

فـ «كان تارة يقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ وأشباهها من السور»(٢). . . و«تارة بـ ﴿إذا السماء انشقت﴾»(٣).

وقرأ فى سفر بـ ﴿التين والزيتون﴾ فى الركعة الأولى(٤).

ونهى النبى ﷺ عن إطالة القراءة فى صلاة العشاء. . ولما صلى معاذ بن جبل بأصحابه العشاء فأطال بهم الصلاة فقال له النبى ﷺ: «أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾ فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»(٥).

٦ - صلاة الوتر:

وأما بالنسبة لصلاة الوتر فلقد «كان ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفى الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفى الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾»(٦).

وكان - أحيانًا - يضيف إلى الركعة الثالثة ﴿قل أعوذ برب

---

(١) رواه أحمد بسند صحيح. (٢) رواه أحمد بسند حسن.
(٣) (٤) (٥) متفق عليه. (٦) رواه الحاكم بسندٍ صحيح

الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾[١].

و«قرأ مرة في الركعة الثالثة بمائة آية من سورة النساء»[٢].

٧ - قيام الليل:

وأما بالنسبة لقراءة النبي ﷺ في قيام الليل فلقد كان ﷺ يطيل القراءة أحيانًا ويقصر القراءة أحيانًا.

قال حذيفة بن اليمان: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح (البقرة) فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في [ركعتين]، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح (النساء) فقرأها، ثم افتتح (آل عمران)[٣] فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا بمر بتعوذ تعوذ، ثم ركع..»[٤] الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ليلة؛ فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ»[٥]... و«قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال»[٦].

---

(١) (٢) رواه الحاكم بسند صحيح. (٣) رواه أحمد بسند صحيح.

(١) هكذا الرواية بتقديم النساء على آل عمران وهو دليل على جواز ترك مراعاة ترتيب المصحف العثماني في القراءة.

(٢) أخرجه مسلم. (٣) متفق عليه.

(٤) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي - والسبع الطوال هي: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة.

و«ما عُلم أنه قرأ القرآن كله في ليلة قط»(١).

بل إنه نهى عن قراءة القرآن كله في أقل من ثلاث ليالٍ . . . و«ما كان ﷺ يصلي الليل كله» إلا نادرًا(٢).

٨ - صلاة الجمعة :

وفي صلاة الجمعة «كان ﷺ يقرأ - أحيانًا - في الركعة الأولى بسورة (الجمعة) وفي الأخرى ﴿إذا جاءك المنافقون﴾»(٣).

وتارة أخرى «يقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾»(٤).

٩ - صلاة العيدين :

وفي صلاة العيدين كان ﷺ «يقرأ - أحيانًا - في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الأخرى ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾»(٥). وكان - أحيانًا - «يقرأ فيهما بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾»(٦).

وكان ﷺ يكبر رافعًا يديه

وكان النبي ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة قصيرة قدَّرها الإمام ابن القيم - رحمه الله - وغيره بقدر ما يتراد إليه نَفَسُهُ.

---

(١) (٢) أخرجه مسلم. (٣) (٤) (٥) (٦) أخرجه مسلم.

ثم كان النبي ﷺ بعد هذه السكتة القصيرة يرفع يديه - كما في تكبيرة الإحرام - ويكبر ويركع.

والثابت من فعل النبي ﷺ: التكبير في كل خفضٍ ورفع.. فلقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفعٍ وخفضٍ وقيام وقعود»(١).

وهذا الأمر مُجمَع عليه إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده.

* وأما بالنسبة لرفع اليدين فلقد ثبت ذلك عنه ﷺ في أربعة مواطن وهي: عند تكبيرة الإحرام - عند تكبيرة الركوع - عند القيام من الركوع - عند القيام بعد التشهد الأول.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»(٢)... وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود». وعند مسلم: «ولا يرفعهما بين السجدتين».

صفة ركوعه ﷺ

وأما عن صفة ركوع النبي ﷺ فلقد كان ﷺ ينحني ويضع

---

(١) رواه أحمد بسندٍ صحيح. (٢) متفق عليه.

يديه على ركبتيه، وكان يفرج بين أصابعه كالقابض عليهما، وكان يُقيم صُلبه ويجعل ظهره مستويًا، وكان لا يخفض رأسه ولا يرفعها.

فلقد جاء فى حديث المسيء فى صلاته أن النبى ﷺ قال له: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضوٍ مأخذه»(١).

و«كان ﷺ إذاركع بسط ظهره وسوَّاه»(٢)... وفى رواية الطبراني: «حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر». و«كان لا يصب رأسه ولا يقْنِعٌ»(٣)، «ولكن بين ذلك»(٤).

كان ﷺ يطمئن فى ركوعه

والاطمئنان فى الركوع ركن عند جمهور أهل العلم.. وخالف فى ذلك الحنفية، وأقل قدر للاطمئنان فى الركوع: أن يمكث المصلى في هيئة الركوع حتى تستقر وتطمئن أعضاؤه... قال ﷺ: «لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود»(٥).

و«رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر فى سجوده وهو يصلى،

---

(١) رواه ابن خزيمة بسندٍ صحيح. (٢) أخرجه البخارى.
(٣) رواه أبو داود بسندٍ صحيح - يصب رأسه: أى يخفضها لأسفل.
يقنع: أى يرفع رأسَه حتى يكون أعلى من ظهره.
(٤) أخرجه مسلم. (٥) رواه أبو داود وصححه الدارقطنى.

فقال: لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد، [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم]، مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل الجائع الذى يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئًا»(١).

و«كان ينهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود»(٢).
وكان يقول: «ألا وإنى نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقَمن(٣) أن يستجاب لكم»(٤).

و«كان ﷺ يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قريبًا من السواء»(٥).

وأما عن الأذكار التى كان النبى ﷺ يقولها فى ركوعه فسوف أذكرها - إن شاء الله - مع أذكار السجود.

صفة اعتداله من الركوع وما يقول فيه ﷺ

وأما عن صفة اعتداله ﷺ من الركوع فلقد «كان ﷺ يرفع صُلبه من الركوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده»(٦).

ثم «كان يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»(٧).

---

(١) رواه أبو يعلى وابن عساكر بسند حسن.
(٢) أخرجه مسلم - والنهى مُطلق يَشمل المكتوبة والنافلة.
(٣) أى: جدير وخليق. (٤) أخرجه مسلم.
(٥) (٦) متفق عليه. (٧) أخرجه البخارى.

يعتقد كثير من المصلين أن قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» أنه خاص بالإمام دون المأموم، وهذا فهم خاطئ لأنه ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «سمع الله لمن حمده، ثم يقول ربنا ولك الحمد»[١].

ولقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[٢] وبالجمع بين الحديثين يتبين أن الإمام إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فإن المأموم يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»[٣] وهذا ما رجحه الشيخ الألبانى - رحمه الله -.

وقفة مع بعض الأذكار الواردة فى ذلك

ولقد ورد فى بعض الأحاديث صيغ الأذكار التى كان يقولها النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع.

١ - كان النبى ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد، أهلَ الثناءَ والمجد، أحق ما قال العبدُ وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيتَ ولا معطِى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد»[٤].

٢ - وثبت عنه ﷺ أنه كان يقول: «لربى الحمد لربى الحمد

---

(١) أخرجه مسلم. (٢) أخرجه البخارى.

(٣) إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين/ للمصنف.

(٤) أخرجه مسلم والنسائى.

يكررها حتى كان قيامه نحوًا من ركوعه»(١).

٣ - وعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه قال: كنا نصلى يومًا وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفًا»؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً»(٢).

وجوب الاطمئنان في القيام

قال ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبدٍ لا يُقيم صُلبه بين ركوعها وسجودها»(٣).

ولذلك كان النبى ﷺ يجعل قيامه قريبًا من ركوعه.

بل «كان يقوم أحيانًا حتى يقول القائل: قد نسى (من طول ما يقوم)»(٤)... وقد أمر النبى ﷺ المسىء فى صلاته فقال له: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا [فيأخذ كل عظم مأخذه]. (وفى رواية): وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»(٥).

---

(١) رواه أبو داود والنسائى بسندٍ صحيح.
(٢) أخرجه البخارى وأبو داود.
(٣) رواه أحمد بسندٍ صحيح. (٤) (٥) متفق عليه.

قال الشوكاني: «والأحاديث تدل على وجوب الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع».

صفة سجوده ﷺ

وأما عن صفة سجوده ﷺ فلقد «كان ﷺ يكبِّر ويهوى ساجدًا»[(١)] . . . بل ولقد أمر المسىء فى صلاته بذلك فقال ﷺ: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يقول: «سمع الله لمن حمده» حتى يستوى قائمًا ثم يقول: «الله أكبر» ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله»[(٢)].

وكان ﷺ ينزل على يديه

وأما عن كيفية نزوله ﷺ للسجود فلقد «كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه»[(٣)].

وقال ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[(٤)].

كان ﷺ يسجد على سبعة أعضاء

ولقد كان ﷺ يسجد على سبعة أعضاء ويأمر المسلمين أن يفعلوا ذلك.

---

(١) متفق عليه. (٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.
(٣) رواه الحاكم بسندٍ صحيح.
(٤) رواه أبو داود والنسائى بسندٍ صحيح.

«كان يعتمد على كفيه، ويضم أصابعهما ويوجهها قِبل القبلة»(١) . . . و«كان يمكِّن أنفه وجبهته من الأرض»(٢).

و«كان يمكِّن أيضًا ركبتيه وأطراف قدميه»(٣).

فالحاصل أن النبي ﷺ كان يضع يديه على الأرض ويضم أصابع يده ويوجهها إلى القبلة ويجعل أنفه وجبهته على الأرض، وكان ينصب رجليه ويرص عقبيه - أي: يضمهما - ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وكان يرفع يديه عن الأرض - يعنى لا يفترشهما - ويباعدهما عن جنبيه.

كما جاء فى الحديث أنه «كان لا يفترش ذراعيه»(٤).

بل «كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»(٥).

وكان ﷺ يطمئن فى سجوده

فأما السجود والطمأنينة فيه فهو ركن من أركان الصلاة، والدليل على ذلك قوله ﷺ للمسيء فى صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»، وكان النبي ﷺ يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صُلبه فى الركوع والسجود.

---

(١) رواه البيهقى بسندٍ صحيح. (٢) رواه الترمذى بسندٍ صحيح.
(٣) رواه البيهقى بسندٍ صحيح. (٤) أخرجه البخارى
(٥) متفق عليه.

أذكار الركوع والسجود

أما بالنسبة لأذكار الركوع والسجود فلقد كان ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم ثلاث مرات»[١].

و«كان - أحيانًا - يكررها أكثر من ذلك»... وكان يقول ﷺ: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا»[٢].

وأما بالنسبة لأذكار السجود فلقد كان ﷺ يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات»[٣].

و«كان - أحيانًا - يكررها أكثر من ذلك»... وكان يقول ﷺ: «سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا»[٤].

وكان ﷺ يقول أيضًا في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلَّه[٥] وأوله وآخره وعلانيته وسره»[٦].

«[اللهم] [إني] أعوذ برضاك من سخطك، و[أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[٧].

«سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليَّ، هذي يدي وما جَنَيْتُ على نفسي»[٨].

---

(١) رواه أحمد بسند صحيح. (٢) رواه أبو داود بسندٍ صحيح.

(٣) رواه أحمد بسندٍ صحيح. (٤) رواه أبو داود بسندٍ صحيح.

(٥) دقه: أي صغيرة ودقيقه - جلّه: الجليل العظيم.

(٦) (٧) أخرجه مسلم. (٨) رواه ابن نصر والبزار والحاكم وصححه.

«اللهم اجعل فى قلبى نورًا، [وفى لسانى نورًا]، واجعل فى سمعى نورًا، واجعل فى بصرى نورًا، واجعل من تحتى نورًا، واجعل من فوقى نورًا، وعن يمينى نورًا، وعن يسارى نورًا، واجعل أمامى نورًا، واجعل خلفى نورًا، [واجعل فى نفسى نورًا]، وأعظِم لى نورًا»(١).

وأما بالنسبة للأذكار التى كان يقولها ﷺ فى ركوعه وسجوده: . . . عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح»(٢) (٣).

وكان ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده: «سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»(٤).

وعن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربى، خشع سمعى وبصرى ومخّى وعظمى وعصبى، وما استقلت به قدمى لله رب العالمين». وكان يقول إذا سجد: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن

---

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة. (٢) أخرجه مسلم وأبو داود.
(٣) سُبّوح: أى الذى يُنزَّه عن كل سوء - والقدوس: الطاهر والمبارك.
(٤) رواه النسائى بسند صحيح.

الخالقين»[1].

قدر سجوده ﷺ

وكان النبي ﷺ يجعل سجوده قريبًا من ركوعه - أي في الطول - ولكنه كان أحيانًا يطيل في سجوده لأمرٍ عارضٍ كما أخبر بذلك أحد الصحابة، فقال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشيّ [الظهر أو العصر] وهو حامل حسنًا أو حسينًا، فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه اليمنى]، ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهرانَي صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي [من بين الناس] فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهرانيّ صلاتك [هذه] سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك! قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله[2] حتى يقضي حاجته»[3].

كان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

قال ﷺ: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٢) أي اتخذني راحلة بالركوب على ظهري. (فكرهت أن أعجله) من التعجيل أو الإعجال.

(٣) النسائي وابن عساكر والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

يراها المسلم أو تُرى له، وإنى نُهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقَمِن أن يستجاب لكم»[١].

حقًا إنه سيد المتواضعين ﷺ

لقد ضرب النبى ﷺ للكون كله الأسوة والقدوة فى التواضع. فها هو ﷺ كان يسجد على الأرض كثيرًا وذلك لأن مسجده ﷺ لم يكن مفروشًا بالسجاد أو الحصير.

«وكان يصلى على الحصير أحيانًا»[٢].

و«كان أصحابه يصلون معه فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[٣]... وكان يقول: «... وجُعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده...»[٤].

ثم يكبر ويرفع من السجود

وبعد أن يسجد النبى ﷺ ويجعل سجوده قريبًا من ركوعه - فى الطول - «كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبرًا»... بل وجاء فى حديث المسىء فى صلاته: «.. ثم يقول: الله أكبر

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود. (٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة. (٤) رواه أحمد والبيهقى بسندٍ صحيح.

ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدًا»، وفى رواية لمسلم: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

وفى هذا دليل على وجوب الطمأنينة فى الجلوس فلقد «كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»[١] وأمر بذلك «المسيء صلاته» وقال له: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»[٢].

و«كان يطيلها حتى تكون قريبًا من سجدته»[٣]، وأحيانًا «يمكث حتى يقول القائل قد نسى»[٤].

صفة قعوده ﷺ بين السجدتين

وأما عن صفة جلوسه ﷺ بين السجدتين فلقد كان ﷺ: «يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئنًا]»[٥]، وأمر بذلك «المسيء صلاته» فقال له: إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»[٦]. و«كان ينصب رجله اليمنى»[٧]، و«يستقبل بأصابعها القبلة»[٨].

---

(١) أبو داود والبيهقى بسندٍ صحيح.
(٢) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.
(٣) (٤) البخارى ومسلم.
(٥) البخارى فى جزء «رفع اليدين»، وأبو داود بسند صحيح.
(٦) أحمد وأبو داود بسندٍ جيد. (٧) البخارى والبيهقى.
(٨) النسائى بسندٍ صحيح.

و«كان – أحيانًا – يقعى [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه]»[١]. . . عن طاوس قال: قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين، قال: هى السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال: بل هى سنة نبيك ﷺ»[٢].

والمقصود بهذا الإقعاء كما قال البيهقى: (هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض)[٣].

الأذكار الواردة عنه ﷺ بين السجدتين

١ – عن حذيفة رضى الله أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لى، رب اغفر لى»[٤].

٢ – عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى[٥]. وعند أبى داود: وعافنى، مكان «واجبرنى».

---

(١) مسلم وأبو عوانة. (٢) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٣) ثبت فى بعض الآثار عن جماعة من الصحابة كراهية الإقعاء، وكرهه النخعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأهل الرأى، وذلك لما ثبت من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: «نهانى خليلى ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب» (رواه أحمد) وثبت عنه ﷺ أنه كان ينهى عن عُقبة الشيطان» (أخرجه مسلم).

(٤) رواه أبو داود بسندٍ صحيح. (٥) رواه الترمذى بسندٍ حسن.

السجدة الثانية

وبعد أن يقول النبي ﷺ الأذكار بين السجدتين «كان يكبر ويسجد السجدة الثانية»(١).

وكان يفعل فى السجدة الثانية مثلما فعل فى السجدة الأولى.

ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة

وبعد أن يسجد ﷺ السجدة الثانية كان «يرفع رأسه مكبرًا»(٢)... ثم «يستوى قاعدًا (على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه)»(٣)... وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة.

ولقد اختلف أهل العلم فى مشروعية هذه الجلسة، والراجح أنها مشروعة.

قال الشيخ الألبانى: (فيجب الاهتمام بهذه الجلسة، والمواظبة عليها رجالاً ونساءً، وعدم الالتفات إلى من يدعى أنه ﷺ فعلها لمرض أو سنٍّ؛ لأن ذلك يعنى أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تعبدًا، وما يفعله لحاجة، وهذا باطل بداهة»(٤).

---

(١) متفق عليه. (٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه البخارى. (٤) تمام المنة (ص: ٢١٢).

قيامه ﷺ للركعة الثانية

وبعد أن يستوى ﷺ قاعدًا - جلسة الاستراحة - يقوم بعدها للركعة الثانية، والصحيح أنه ﷺ كان يكبر عند قيامه من السجود إلى جلسة الاستراحة ثم كان ينهض للركعة الثانية من غير تكبير آخر... ثم «كان ﷺ ينهض معتمدًا على الأرض إلى الركعة الثانية»(١).

و«كان ﷺ إذا نهض فى الركعة الثانية استفتح بـ (الحمد لله) ولم يسكت»(٢) (٣)... وكان النبى ﷺ يصنع فى تلك الركعة مثل الذى صنعه فى الركعة الأولى، إلا أنه ﷺ كان يجعلها أقصر من الأولى.

جلوسه ﷺ للتشهد الأول

وكان ﷺ إذا فرغ من الركعة الثانية يجلس للتشهد، وحكم هذا الجلوس الأوسط فى الصلاة: الوجوب على مذهب الإمام أحمد وهو الراجح، وذهب بقية المذاهب إلى أنه سنة... فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح «جلس مفترشًا»(٤)، كما كان يجلس بين السجدتين، وكذلك «يجلس فى التشهد الأول»(٥) من الثلاثية أو الرباعية.

---

(١) أخرجه البخارى. (٢) أخرجه مسلم.
(٣) والمقصود بالسكوت هنا هو السكوت لقراءة دعاء الاستفتاح.
(٤) رواه النسائى بسندٍ صحيح. (٥) أخرجه البخارى وأبو داود.

وأمر به «المسيء صلاته» فقال له: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تَشَهَّدْ»[١].

و«كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليسرى»[٢].

السنة تحريك الأصبع في التشهد

ومن السنة تحريك الأصبع في التشهد.

فقد «كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها»[٣].

و«كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى»[٤] وتارة «كان يحلِّق بهما حلقة»[٥].

و«كان - إذا رفع إصبعه - يحركها يدعو بها»[٦]، ويقول: «لهي أشد على الشيطان من الحديد، يعني: السبابة»[٧] [٨].

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي بسند جيد.

(٢، ٣، ٤) أخرجه مسلم وأبو عوانة.

(٥) (٦) رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٧) رواه أحمد والبزار بسند حسن.

(٨) قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: قلت: ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله، =

وجوب التشهد الأول.. ومشروعية الدعاء فيه

ولقد جاء الأمر بهذا التشهد فى إحدى روايات المسىء فى صلاته، حيث قال له النبى ﷺ: «إذا قمت فى صلاتك فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى وتشهد»(١).

وفى هذا الأمر دليل لمن قال بوجوب هذه الجلسة، والتشهد فيها وهو مذهب أحمد، والليث، وإسحاق، وداود، ورواه النووى عن جمهور المحدثين.

والنبى ﷺ: «كان إذا نسيها فى الركعتين الأوليين يسجد للسهو»(٢).

وأما عن مشروعية الدعاء فيه فلقد قال ﷺ: «إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات... إلخ. وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل [به]»(٣).

= وهو مذهب مالك وغيره. وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه فى الصلاة؟ قال: نعم، شديدًا، ذكره ابن هانى فى «مسائله عن الإمام أحمد» (١/ ٨٠ طبع المكتب الإسلامى).

(١) رواه أبو داود والبيهقى بسند جيد. (٢) متفق عليه.

(٣) النسائى وأحمد والطبرانى فى «الكبير» بسند صحيح.

وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء فى كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى.

صيغ التشهد التى وردت عن النبى ﷺ

١ - تشهد ابن مسعود قال: «علمنى رسول الله ﷺ التشهد [و] كفى بين كفيه- كما يعلمنى السورة من القرآن.

التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، [فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله [وهو بين ظهرانينا، فلما قُبض قلنا: السلام على النبى]»(١) (٢).

---

(١) البخارى ومسلم وابن أبى شيبة.

(٢) قال الشيخ الألبانى: قلت: وقول ابن مسعود «قلنا: السلام على النبى» يعنى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبى» فى التشهد والنبى ﷺ حى، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: «السلام على النبى». ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ، ويؤيده أن عائشة رضى الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد فى الصلاة «السلام على النبى» رواه السراج فى «مسنده» (ج ٩/ ١/ ٢) والمخلص فى «الفوائد» (ج١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها... قال الحافظ رحمه الله تعالى: «هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبى» بكاف الخطاب فى حياة النبى ﷺ، فلما مات النبى ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: «السلام على النبى» [صفة صلاة النبى (ص: ١٢٦)].

٢ - تشهد عمر بن الخطاب، كان رضى الله عنه يعلم الناس التشهد، وهو على المنبر يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات [لله]، السلام عليك...». إلخ، مثل تشهد ابن مسعود(١).

٣ - تشهد أبى موسى الأشعرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، [سبع كلمات هن تحية الصلاة]»(٢).

٤ - تشهد ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، [الـ] سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، [الـ] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و[أشهد] أن محمدًا رسول الله، (وفى رواية: عبده ورسوله)»(٣).

٥ - تشهد ابن عمر: عن رسول الله ﷺ أنه قال فى

---

(١) رواه مالك والبيهقى بسند صحيح.

(٢) أخرجه مسلم وأبو عوانة.

(٣) مسلم وأبو عوانة والشافعى والنسائى.

التشهد: «التحيات لله، [و] الصلوات [و] الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها(١): وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت فيها(٢): وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»(٣).

ولقد اختلف أهل العلم في أفضل تلك الصيغ... فكانت صيغة ابن مسعود موافقة لرأى الأكثرين واختار الشافعي صيغة ابن عباس، ولكن الراجح أن لا نكتفى بصيغة واحدة من أجل المحافظة على السنة ومن أجل حضور القلب.

ثم الصلاة على النبى ﷺ

ذهب الشافعي إلى مشروعية الصلاة على النبى ﷺ وأنه سُنة، والجمهور على أنه لا يشرع، وما ذهب إليه الشافعي أرجح... ودليل مشروعيته: أنهم قالوا يا رسول الله: علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد. إلخ»(٤).

(١، ٢) هاتان الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبى ﷺ، ولم يزدها ابن عمر من عند نفسه، وحاشاه من ذلك، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عنه ﷺ، فزادها هو على تشهده الذى سمعه من النبى ﷺ مباشرة. (٣) أبو داود والدارقطنى وصححه.

(٤) رواه ابن خزيمة والحاكم بسندٍ حسن.

و«كان ﷺ يصلى على نفسه فى التشهد الأول وغيره»[١]. . . وشرع ذلك لأمته، حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه، وعلمهم أنواعًا من صيغ الصلاة عليه ﷺ منها:

١ - «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٢].

٢ - «اللهم صلّ على محمد [النبى الأمى]، وعلى آل محمد، كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [النبى الأمى] وعلى آل محمد، كما باركت على [آل] إبراهيم فى العالمين، إنك حميد مجيد»[٣].

٣ - «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [عبدك ورسولك]، [وعلى آل محمد]، كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم]»[٤].

٤ - «اللهم صلّ على محمد و[على] أزواجه وذريته، كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد و[على] أزواجه

(١) رواه أبو عوانة فى صحيحه. (٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة. (٤) أخرجه البخارى والنسائى.

وذريته، كما باركت على [آل] إبراهيم، إنك حميد مجيد»[١].

قيامه ﷺ إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

وبعد ذلك كان النبي ﷺ يقوم إلى الركعة الثالثة مكبرًا رافعًا يديه.

فقد «كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبرًا»[٢].

و«كان ﷺ يرفع يديه»[٣].

وأما عن موضع رفع اليدين في هذا الموطن فالظاهر أنه ﷺ كان يرفعهما بعد قيامه.. ويكون قيامه معتمدًا على يديه كما تقدم في صفة قيامه من جلسة الاستراحة.

وكان ﷺ يقرأ في الركعتين (الثالثة والرابعة) الفاتحة.. وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات كما سبق بيانه في صلاة الظهر.

وكان ﷺ يقنت في الصلوات الخمس للنوازل

والمقصود بالقنوت هنا: الدعاء في الصلاة.

و«كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت[٤] في الركعة الأخيرة بعد الركوع، إذا قال: «سمع الله لمن

(١، ٢) متفق عليه. (٣) أخرجه البخاري.

(٤) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيامة.

حمده، اللهم ربنا لك الحمد»[١]. و«كان يجهر بدعائه»[٢]، و«يرفع يديه»[٣]، و«يؤمِّنُ من خلفه»[٤].

و«كان يقنت في الصلوات الخمس كلها»[٥]، لكنه «كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم»[٦].

ثم «كان يقول: - إذا فرغ من القنوت - «الله أكبر» فيسجد»[٧].

قنوته ﷺ في الوتر

و«كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر»[٨] أحيانًا[٩]، و«يجعله قبل

(٤، ٢) البخاري وأحمد.

(٣) أحمد والطبراني بسند صحيح.. قال الألباني: وهذا مذهب أحمد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت كما في «المسائل» للمروزي (ص ٢٣)، وأما مسح الوجه بهما؛ فلم يرد في هذا الموطن فهو بدعة وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روى في ذلك ضعيف، وبعضه أشد ضعفًا من بعض كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢) و«الأحاديث الصحيحة» (٥٩٧) ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: «لا يفعله إلا الجهال»!

(٤) أبو داود والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وغيره.

(٥) أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسنين.

(٦) رواه ابن خزيمة بسند صحيح. (٧) رواه النسائي وأحمد بسند جيد.

(٨) ابن نصر والدارقطني بسند صحيح.

(٩) وإنما قلنا: «أحيانًا» لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا =

الركوع»[١].

وعلَّم الحسن بن على رضى الله عنه أن يقول؛ [إذا فرغ من قراءته فى الوتر]: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت؛ وقنى شر ما قضيت، [فـ] إنك تقضى ولا يقضى عليك، [و] إنه لا يذل من واليت، [ولا يعز من عاديت]، تباركت ربنا وتعاليت». [لا منجا منك إلا إليك][٢].

جلوسه ﷺ للتشهد الأخير متوركًا

كان ﷺ بعد أن يُتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير.

وهذا الجلوس ركن من أركان الصلاة... وهذه الجلسة تكون على تلك الهيئة إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية وبها أكثر من تشهد فتكون تلك الجلسة فى التشهد الأخير، وأما إن

= القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائمًا لنقلوه جميعًا عنه، نعم رواه عنه أبى بن كعب وحده، فدل على أنه كان يفعله أحيانًا، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام فى «فتح القدير» (١/ ٣٠٦، ٣٥٩، ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل. وهذا من إنصافه وعدم تعصبه، فإن هذا الذى رجحه هو على خلاف مذهبه! [صفة صلاة النبى/ للشيخ الألبانى (ص: ١٤٢)].

(١) رواه أحمد وابن أبى شيبة بسند صحيح.

(٢) رواه ابن خزيمة وابن أبى شيبة بسند صحيح.

كانت الصلاة ثنائية فيكون الجلوس فيها بالافتراش كما تقدم.

صفة التورك

ولقد وردت أكثر من صفة للتورك ومنها:

الصفة الأولى: أن يُخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته. وتكون رجله اليمنى منصوبة.

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن وقد ورد هاتان الصفتان فى روايات حديث أبى حميد.

الصفة الثالثة: أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويجلس على مقعدته[(١)] [(٢)].

التشهد الأخير.. ووجوب الصلاة على النبى ﷺ

وهما واجبان فى هذا الجلوس.

وأما بالنسبة للصلاة على النبى ﷺ فقد أسلفنا أنه سُنة فى التشهد الأول، وأما بالنسبة للتشهد الأخير فهو واجب فيه... وقد «سمع ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبى ﷺ فقال: «عجَّل هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز، والثناء

---

(١) الرواية الأولى عند البخارى - والثانية عند أبى داود بسند صحيح.
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٠٠).

عليه، ثم يصلى (وفى رواية: ليصل) على النبى ﷺ ثم يدعو بما شاء»[١].

قال الشيخ الألبانى - رحمه الله -: واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ فى هذا التشهد للأمر بها. وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعى وأحمد فى آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم[٢].

وكان النبى ﷺ يتعوذ بالله من أربع

وكان ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر] فليستعذ بالله من أربع [يقول: اللهم إنى أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له]»[٣]. . . وقد استدل بهذا الحديث من يقول بوجوب الاستعاذة بهذه الأربع بعد التشهد الأخير. وهو الراجح.

وكان ﷺ يدعو قبل السلام

لقد كان ﷺ يدعو بأدعية متنوعة، فكان يدعو تارة بهذا وتارة بهذا، وأمر المصلى أن يتخذ من تلك الأدعية ما يشاء. . . فمن بين تلك الأدعية:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.
(٢) صفة صلاة النبى ﷺ (ص: ١٤٤).
(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة.

١ - عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي: قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(١).

٢ - وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هُداة مهتدين»(٢).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم»(٣).

---

(١) متفق عليه. (٢) رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) أخرجه البخاري وأبو داود.

٤ - عن معاذ بن جبل قال: «لقيني رسول الله ﷺ فقال: «إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(١)... وفي رواية: «إني لأحبك فلا تدعن أن تقول في دبر كل صلاة...»(٢).

٥ - عن أبي صالح عن رجل من الصحابة قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولهما ندندن»(٣).

٦ - عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم؛ فقال النبي ﷺ: «قد غفر له، قد غفر له»(٤).

٧ - وعن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل قائم يصلي، فلما ركع وتشهد قال في دعائه: «اللهم إني

(١) رواه أحمد بسند صحيح.
(٢) رواه النسائي وأبو داود بسند صحيح.
(٣) رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.
(٤) رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، ياذا الجلال والإكرام، يا حى يا قيوم، إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، فقال النبى ﷺ «تدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم - قال: «والذى نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم وفى رواية - الأعظم - الذى إذا دُعى به أجاب وإذا سُئل به أعطى»(١).

٨ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بعض صلاته: «اللهم حاسبنى حسابًا يسيرًا»(٢).

٩ - وأمر عائشة رضى الله عنها أن تقول: «اللهم إنى أسألك من الخير كله [عاجله وآجله] ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، [عاجله وآجله] ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك (وفى رواية: اللهم إنى أسألك) الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأسألك (وفى رواية: اللهم إنى أسألك) من [الـ] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ]، [وأسألك] ما قضيت لى من أمر أن تجعل عاقبته لى رشدًا](٣).

---

(١) رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح.

(٢) رواه أحمد والحاكم بسند حسن.

(٣) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.

١٠ - عن على رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[١].

التسليم

والتسليم ركن، وذلك لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢].

والتسليمة الأولى واجبة والثانية مستحبة، وهذا هو رأى الجمهور خلافًا للحنفية الذين يرون أن التسليم كله مستحب[٣]. . . والمشروع فى التسليم أن يسلم تسليمتين أحدهما عن يمينه والأخرى عن يساره.

«كان ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) رواه أبو داود بسند حسن.

(٣) قال النووى: (وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من على جانبيه خده) [مسلم بشرح النووى (٥/ ٨٣)].

[حتى يُرى بياض خده الأيمن]، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» [حتى يرى بياض خده الأيسر]»(١).

وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته»(٢).

و«كان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر - أحيانًا - على قوله عن يساره: «السلام عليكم»(٣) وأحيانًا «كان يسلم تسليمة واحدة: [«السلام عليكم»] [تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئًا] [أو قليلاً]»(٤).

وأخيرًا: فمن استفاد من هذا الكتاب فائدة فأرجو ألا يبخل عليَّ بدعوة صالحة عسى الله أن يتغمدني برحمته، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم أُدرج في أكفاني، وأن يجعله ذُخرًا لي في يومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى عفو الرحيم الغفار

محمود المصري

(أبو عمار)

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) رواه أبو داود بسند صحيح.

(٣) رواه النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٤) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

• محتويات الكتاب •

الموضوع	الصفحة